يكره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فهذا لا بأس بالشراء منه سواء رضي بذا
لك او لم يرض واما العمرا والرقبا ففيها خلاف مشهور والاحاديث
فيها متعارضة والذي نختاره انه اذا شرط الرجوع فيها رجعت الى مالكها
والله اعلم **واما الفرق بين العطية** والوصية فالفرق بينهما ظاهر
كما ذكر في الشرح انها تفارقها في اربعة اشيا واما كون اهل البلد لا يفرقون
بينهما فالالفاظ لا يعتبر بها فاذا كان عندهم ان الوصية بمعنى العطية والهبة
فهي كذلك وكذلك لفظ فكل هذا ينظر الى مقصود المتكلم بذلك وعرفه
في بلده فان كان مراده انه يمضيها له في حياته وبعد موته صارت بمعنى ال
عطية والهبة وان كان العرف عندهم ان مراده بذلك ان مات فهي بمعنى
الوصية يثبت لها احكامها والله اعلم **واما التي ارتفع حيضها** ولا تدري
ما رفعه واعتدت بسنة ثم عاودها الدم قبل مضي السنة فانها ترجع وتعتد
بالحيض ولا تحتسب بما تقدم كالبكر اذا اعتدت بالاشهر ثم جاءتها الحيضة
فانها تعتد بالاقرا والله اعلم **واما اذا اجر انسان ارضه** لمن يزرعها
قطنا وشرط عليه ان الاجرة له في السنة الاولى فاذا خرج عنها فالثمر والشجر
لربها عن اجرة ارضه فالظاهر ان مثل هذا لا يجوزه الفقها لما فيه من
الغرر وانما يجوز الاجارة بشي معلوم والله اعلم **واما اذا احتاج**
اهل بلد الى ارض انسان يجعلونها مسجدا فطلبوا من صاحب المال ان
يبيعها او يوقفها فابى فالظاهر انه لا يجبر والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ومحمد الى **الاخ** سعيد **جعله** الله **من صالحي ا**
لعبيد وبلغه في الاخرة ما يريد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل

الخط

8

الخط اوصلك الله الى رضوانه وجعلك من انصار دينه واعوانه وما ذكرت من
حالك فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبضمن الخط السؤال عن اربع مسائل
الاولى ما قول العلما رضي الله عنهم اذا كان لرجل شقص في ارض مشاع لا تمكن قسمتها
قسمة اجبار هل له شفعة فان قلتم له فما معنى قولهم في شروط الشفعة ان يكون
الشقص من عقار ينقسم قسمة اجبار ثم قالوا ولا فيما لا تجب كحمام صغير ونحوه **فنقول**
هذه المسألة اختلف الفقها فيها وفيها قولان للعلما هما روايتان عن احمد **الاولى** ان
الشفعة لا تثبت الا في المبيع الذي تمكن قسمته فاما ما لا تمكن قسمته من العقار كا
لحمام الصغير والعضادة والطريق الضيق والعراص الضيقة فلا شفعة
فيه وبه قال يحيى بن سعيد وربيعة والشافعي وهذا هو المذهب عند المتا
خرين من الحنابلة **قال** الموفق في المغني وهذا ظاهر المذهب لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة والمنقبة الطريق
الضيقة رواه ابو الخطاب في رؤوس المسائل والرواية الثانية تثبت ال
شفعة فيه وهو قول ابي حنيفة والثوري وابن سريج ورواية عن مالك
واختاره ابن عقيل وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين قال الحارثي و
هو الحق لعموم قوله عليه السلام الشفعة فيما لا ينقسم وسائر الالفاظ ولان
الشفعة تثبت لازالة الضرر بالمشاركة والضرر في هذا النوع اكثر
لانه يتابد ضرره وهذا هو المفتى به عندنا وهو الراجح والله اعلم **واما**
المسألة الثانية اذا كانت زوجة الرجل ذا صنعة وقال زوجها ما حصل
من الحرفة فهو لي ومؤنتك علي وقالت الزوجة ما حصل من صنعة
فهو لي واقوم في بيتك مع صنعتي فهل تمكن من هذا ام لا **فهذه المسألة**
انت تفهم اختلاف الفقها في مسألة الخدمة وهل يلزمها ان تخدمه من طبخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)